

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٥٢٤

امر بشأن تسجيل الصفقات في بعض العقارات

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث انني اعتقد
بضرورة الامر لقرار الحكم المنتظم والنظام العام فاني امر بما يلي :

تمارين

١ - في هذا الامر -

«العقار» - الارض وكل ما عليها من بناء واغراس وكل شيء آخر متصل
بها اتصالاً دائماً باستثناء المتصلات التي يمكن فصلها ؛
«الصفقة» - تملك حق عقاري حسب مشيئة القائم بالتمليك ؛
«المسؤول» - من يعين من قبلي مسؤولاً لاغراض الامر بشأن الاسـوال
الحكومية (قطاع غزة) (رتم ٤٢٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ ؛
«لجنة الاعتراض» - حسب المعنى المخصص لها في الامر بشأن لجان
الاعتراض (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٤٠٩) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧١ ؛
«الامر بشأن الاموال الحكومية» - الامر بشأن الاموال الحكومية (قطاع
غزة) (رقم ٤٢٣) لسنة ٥٧٣٢ - ١٩٧٢ ؛
«المسجل» - من يعين من قبلي مسجلاً لاغراض هذا الامر .

مريان الامر
على بعض
العقارات

٢ - لا تسري احكام هذا الامر الا على العقارات التي يسري عليها الامر
بشأن الاموال الحكومية وعلى العقارات المستولى عليها لاغراض عسكرية
يحددها قائد المنطقة بأمر يصدره .

تأسيس
دائرة
لتسجيل
الخصوق

٣ - (١) يؤسس المسجل دائرة لتسجيل الصفقات العقارية التي تسري
عليها المادة ٢ (فيما يلي - دائرة تسجيل الحقوق) حيث ينظم فيها سجل
لتسجيل الصفقات .

(ب) يكون السجل مفتوحاً أمام الجمهور حيث يجوز لكل شخص
الإطلاع عليه الا اذا حظر قائد المنطقة ذلك لاسباب امنية .

٢٣٤٩

٤ - (١) كل صفقة عقارية من الصفقات التي تسري عليها احكام المادة ٢ يترتب تسجيلها في دائرة تسجيل الحقوق .

(ب) اذا لم تنته الصفقة بالتسجيل فتعتبر تعهدا بعقد صفقة .
(ج) كل تعهد بعقد صفقة يجري بمستند خطي .
(د) ليس في نص هذه المادة ما ينتقص من حق الوارث بموجب اي تشريع او بموجب قانون الوراثة لسنة ٥٧٢٥ - ١٩٦٥ .

٥ - (١) اذا ثبت لقناعة المسجل ان صاحب الحقوق العقارية قد تعد خطيا برهن تلك الحقوق او انه قام برهنها فعلى المسجل ان يسجل ملاحظة بذلك بناء على طلب المتعهد او المستحق بموجب التعهد .
(ب) اذا سجلت ملاحظة ولم تشطب بعد فلا يجوز تسجيل اية صفقة تتعارض ومضمون الملاحظة الا بموافقة المستحق بموجب التعهد .
(ج) يجوز لقائد المنطقة ان يحدد في نظام انواعا اضافية مسن الملاحظات التي يترتب على المسجل تسجيلها في سجل الحقوق .

٦ - (١) يجوز للمسجل اشتراط التسجيل في دائرة تسجيل الحقوق باثبات صحة الصفقة وحقوق فرقائها .
(ب) يجوز للمسجل ان يطلب اثبات التفاصيل المذكورة في الفقرة (١) امامه شفويا او بآية طريقة يستصوبها زمن ضمن ذلك :
(١) بواسطة الاتفاق الذي تستند اليه الصفقة ؛
(٢) بواسطة حكم بياني صادر عن محكمة .

٧ - يعتبر القيد المسجل في دائرة تسجيل الحقوق بينة قاطعة على مضمونه .

٨ - (١) لا يجوز لاحد التصرف بعقار تسري عليه احكام المادة ٢ الا بموجب اتفاق مع المسؤول او استنادا الى ذلك الاتفاق ، على ان يسجل الحق في دائرة تسجيل الحقوق .

(ب) (١) اذا تصرف شخص بعقار خلافا لنص الفقرة (١) فيجوز للمسؤول ابلاغ المتصرف اشعاراً خطياً يقضي باخلاء العقار خلال ٦٠ يوماً مشيراً الى حقه في الاعتراض على قرار المسؤول امام لجنة الاعتراض ؛
(٢) اذا بلغ المسؤول اشعاراً كما ذكر وتخلف المتصرف عن اخلاء العقار جاز للمسؤول اخلاءه بعد مرور الستين يوماً واستعمال كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ الاخلاء ؛
(٣) يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار المسؤول كما ذكر ان يعترض على ذلك القرار امام لجنة الاعتراض خلال ٣٠ يوم ، تاريخ استلام اشعار الاخلاء . فاذا قدم

اعتراض كما ذكر فلا ينفذ أمر الاخلاء الى حين صدور
القرار النهائي عن لجنة الاعتراض .

الاعتراض
امام لجنة
الاعتراض
٩ - يجوز لمن يرى نفسه مغبوناً من قرار المسجل بخصوص التسجيل في
دائرة تسجيل الحقوق أن يعترض على ذلك القرار أمام لجنة الاعتراض خلال
٣٠ يوماً من تاريخ علمه بالقرار .

ادارة
العقارات
١٠ - دون الانتقاص من عمومية احكام الامر بشأن الاموال الحكومية ، يجوز
للمسؤول أن يتخذ بخصوص العقارات، التي تسري عليها احكام المادة ٢ كافة
الاجراءات اللازمة لادارتها والحصول على ريعها ، ومن ضمن ذلك الارتباط
باتفاقات لتعبيد الطرق ومد انابيب المياه والمجاري والكهرباء واتامة البانسي
وغرس الاغراس واناطة الحقوق فيها لكل شخص ، وذلك كله بمرأءاة
الشروط التي يحددها .

١١ - يجوز لقائد المنطقة أن ينشر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر .

الرسوم
١٢ - يجوز لقائد المنطقة أن يحدد في نظام واجب دفع الرسوم لاغراض
هذا الامر كما يجوز له أن يقرر من هو المكلف بدفع الرسوم وأن يقرر
الاعفاءات والتخفيضات من الرسوم ويحدد الرسوم بمبلغ مقطوع أو
بمقادير حسب قيمة العقارات أو الصنفه .

احكام
انتقالية
١٣ - لا تسري المادة ٨ من الامر على من كان يتصرف بعقار عشية بدء
سريان هذا الامر بموافقة المسؤول ، بشرط أن يرتبط باتفاق مع المسؤول ،
خلال المدة التي يحددها المسؤول والتي لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ بدء
سريان هذا الامر ، وأن يسجل الحق في دائرة تسجيل الحقوق .

١٤ - يسري هذا الامر اعتباراً من ١٣ شباط ٥٧٣٦ (١٥/١/١٩٧٦) .

الاسم
١٥ - يطلق على هذا الامر اسم «امر بشأن تسجيل الصنفات في بعض
العقارات (قطاع غزة) (رقم ٥٢٤) لسنة ٥٧٣٦ - ١٩٧٥» .

في ١٢ شباط ٥٧٣٦ (١٥/١/١٩٧٦)

دافيد ميمون ، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة